



سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية التنمية الأهلية بالروضة



جدول المحتويات

٢	مقدمة
٢	النطاق
٢	البيان
٣	المسؤوليات
٤	اعتماد مجلس الإدارة

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٣هـ. ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العمل والممارسات العادية.
١١. طلب العمل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العمل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العمل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العمل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العمل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية التنمية الأهلية بالروضة فقد قرر المجلس في اجتماعه رقم (١) والذي عقد يوم (١١) الموافق ١ / ١ / ١٤٤٤ هـ ما يلي :

أولاً : الموافقة على سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية التنمية الأهلية بالروضة بالصيغة المرفقة بهذا القرار .

ثانياً : تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من ١ / ١ / ١٤٤٤ هـ وعلى ذلك تم التوقيع وبالله التوفيق .

توقيع الموظفين على سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

م	الاسم	التوقيع	التاريخ
١	فوزان عبد العزيز مفتاح التميمي		١٤٤٤/١/٢
٢	هشام عبد النبي محمد منسي		١٤٤٤/١/٢
٣	عبد المبين أنصاري		١٤٤٤/١/٢

توقيع أعضاء مجلس الإدارة على سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال
وجرائم تمويل الإرهاب

م	الاسم	الصفة الاعتبارية	التوقيع	التاريخ
١	عبد المحسن عبد الرحمن سالم الرشيد	رئيس مجلس الإدارة		١٠/١٢/١٤٤٣م
٢	إبراهيم مشعان عايد العنزي	نائب الرئيس		١٠/١٢/١٤٤٣م
٣	وليد سعود عبد العزيز الهديرس	المشرف المالي		١٠/١٢/١٤٤٣م
٤	صالح فرج حامد العمير	عضواً		١٠/١٢/١٤٤٣م
٥	عبد الرحمن عبد الله علي المنصور	عضواً		١٠/١٢/١٤٤٣م

جمعية
التنمية الأهلية بالروضة
ترخيص / ٤٢٨٧
الجهة المشرفة: المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي